

الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر

The tax resources of the regional communities in Algeria

د. بمناس رضا ،جامعة زيان عاشور الحلفة

أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحلفة

الإميل: bahnasriad@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/10

تاريخ القبول: 2023/05/11

تاريخ الاستلام: 2023/04/13

ملخص:

تعتمد الجماعات المحلية في تمويل نفقاتها وتلبية مختلف الأعباء المحلية في جزء منها على الموارد الجبائية التي لها أهمية كبيرة في تحديد استقلاليتها المالية بعيداً عن السلطة المركزية ، نظراً لما تميز به الموارد الجبائية من تنوع واستقرار مقارنة بالمواد الأخرى وبالنسبة للجزائر فقد صنف المشروع الجبائي الجزائري بموجب الإصلاح الضريبي لسنة 1992 مختلف الضرائب والرسوم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة ، كما فصل بين الضرائب العائدة بما خيلها للدولة وتلك العائدة مداخيلها إلى الجماعات المحلية(البلدية والولاية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية) وبعض الهيئات الأخرى

ت تكون هيكلة الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية من 24 ضريبة ورسم منها 08 ضرائب ورسوم تعود نوافذها كلياً لفائدة الجماعات الإقليمية و 16 ضريبة ورسم تعود نوافذها جزئياً لها. كما تحد الإشارة إلى أن الحكومة بقصد طرح مشروع قانون خاص بالجبائية المحلية كان لي الشرف أن ساهمت في إثرائه .

* المؤلف المرسل

بمناس رضا

1- مقدمة:

تعتمد الجماعات المحلية في تمويل نفقاها وتلبية مختلف الأعباء المحلية في جزء منها على الموارد الجبائية التي لها أهمية كبيرة في تحديد استقلاليتها المالية بعيدا عن السلطة المركزية ، نظرا لما تميز به الموارد الجبائية من تنوع واستقرار مقارنة بالمواد الأخرى () وبالنسبة للجزائر فقد صنف المشرع الجبائي الجزائري بموجب الإصلاح الضريبي لسنة 1992 مختلف الضرائب والرسوم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة ، كما فصل بين الضرائب العائدة مداخيلها للدولة وتلك العائدة مداخيلها إلى الجماعات المحلية(البلدية والولاية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية) وبعض الهيئات الأخرى ().

ت تكون هيكلة الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية () من 24 ضريبة ورسم منها 08 ضرائب ورسوم تعود نواتجها كليا لفائدة الجماعات الإقليمية (المطلب الأول) و 16 ضريبة ورسم تعود نواتجها جزئيا لها(المطلب الثاني). كما تحدى الإشارة إلى أن الحكومة بصدده طرح مشروع قانون خاص بالجباية المحلية كان لي الشرف ان ساهمت في إثرائه و قد استعملته كمرجع هام في المقال في انتظار صدوره.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم العائدة بصفة كلية.

ضمن هذه الموارد بحد ثانية(8) رسوم رئيسية وهي الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، رسم رفع القمامات المنزلية، رسم السكن، رسم الإقامة، حقوق المخالفات والأفراح، الرسم الخاص على الرخص العقارية، الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني () (TAP)

يمثل أكثر مورد جبائي للجماعات الإقليمية حيث يمثل أكثر من 84% من مجمل الموارد الجبائية () ، أنشئ هذا الرسم () بموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 1995/02/03 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، حل محل كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري () (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري () (TANC) الرسم على النشاط المهني مصدر أساسى لما يتميز به من وفرة في محصوله ().

ويستحق الرسم على النشاط المهني بصدق الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفوون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ()، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات ().

ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 1.5% على رقم الأعمال ، ويقصد برقم الأعمال هنا مبلغ الإيرادات الحقيقة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه ، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها ، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني.

أما بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء ، فيتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية () ويتم توزيع نسبة 5%. كالتالي:

- حصة البلدية 66% - حصة الولاية 629% - حصة صندوق التضامن 05% .

كما يفرض هذا الرسم بنسبة 63% على نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب

و يستفيد الخاضعين للرسم على النشاط المهني بتحفيضات بنسب مختلفة كما يلي () :

- مبلغ تخفيض 25%

- مبلغ عمليات إيرادات نشاط البناء و الأشغال.

- تخفيض قدره 30% : مبلغ عمليات البيع بالجملة. يبع منتجات يتضمن سعر يبعها على ما يزيد عن 50% من الضرائب غير المباشرة.

- تخفيض قدره 50% مبلغ عمليات البيع بالجملة لمنتجات تتضمن سعرها أكثر من 50 بالمائة حقوقا غير مباشرة . يستفيد من تخفيض قدره 75% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة ، تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء ، وذلك لمدة الستين الأوليتين من المشروع في مباشرة النشاط بشرط فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي. وكذا بيع للبنزين والعادي والغازوال. و الغاز الممیع.

ويستفيد من إعفاء دائم:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية ، المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهيئات التابعة لها ، مبالغ الإيرادات الحقيقة من قبل الفرق المسرحية ، صناديق التعاون لفلاحى لفائدة العمليات البنكية والتأمين والحقيقة خصيصا مع شركائها ، الاتحادات و التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء ، الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها، النشاطات المتعلقة بالحليب الموجه للاستهلاك على حالته.

- العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما عمليات البيع الموجه للتصدير وتأدية الخدمات للتصدير.

الفرع الثاني: الرسم العقاري (TF)

يعتبر الرسم العقاري وأحد من الضرائب القديمة جدا للنظام الضريبي المحلي () وهو عبارة عن ضريبة سنوية على كل الملكيات المبنية وغير المبنية في التراب الوطني التي توجد بها الأموال الخاضعة للضريبة () ، وتم تأسيسه بموجب الأمر رقم 83-67 () المؤرخ في 02/06/1967 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 ، وقد تعرض إلى عدة تعديلات أهمها ما جاء به قانون المالية لسنوي 1991 و 1992 وينقسم هذا الرسم إلى:

أولاً: الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 248 من ق.ض.م.ر.م فهو يطبق كل سنة المبنية على مستوى التراب الوطني باستثناء الملكيات المبنية العفية بصرامة (المادة 248 من ق.ض.م.ر.م) ، سواء كانت معدة لأغراض سكنية أو تجارية أو صناعية ويحسب على أساس القيمة الإيجازية الجبائية للเมตร المربع وحسب نوع الاستعمال ، ويحدد على أساس التقسيم إلى 4 مناطق وثلاث مناطق جزئيا ويتم توزيع عائد هذا الرسم كليا إلى البلديات. (ويحسب هذا الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على أساس الخاضع للضريبة) :

أ- الملكيات المبنية بأتكم معنى الكلمة: 3% غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكاني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طرق التنظيم وغير مشغولة ، سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء وتُخضع لمعدل مضاعف قدره 10%

ب- الأرضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية: وذلك وفق النسب الآتية:

- 5% عندما تفوق مساحتها أو تساوي 500 م²

- 7% عندما تفوق مساحتها 500 وتقل أو تساوي 1000 م²

- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م².

وتعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية من إعفاء دائم () :

- الملكيات المخصصة لمرافق عام أو ذي منفعة عامة بشرط ألا تدر دخلا.

- العارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- البنيات المخصصة للقيام بشعائر دينية.

- الأموال العمومية التابعة للوقف والمكونة من ملكيات مبنية.

- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية ، وكذا العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر.
 - تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما الحظائر والمرابط والمطامر . وتعفى إعفاء مؤقت من الرسم العقاري على الأملك المبنية () :
 - العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحيحة أو على وشك الإنهيار.
 - الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها.
 - البناءات الجديدة وإعادة البناءات وإضافة البناءات وكذلك التي تستعمل في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الدولة".
- ثانيا: الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية.**

أسس بموجب المادة 261 من ق.ض.م.ر.م ، ويطبق هذا الرسم سنويا على الملكيات مهما كانت طبيعتها باستثناء المغافاة صراحة ومنها على الحصوص الأرضي الفلاحية والأراضي القابلة للتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية والمحاجر ومناجم الملح والسبخات (). ويحسب هذا الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة () :

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.
- بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد النسبة كما يلي :
- 5% عندما تكون مساحة الأرضي أقل من 500 م² أو تساويها.
- 7% عندما تفوق مساحة الأرضي 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².
- 10% عندما تفوق مساحة الأرضي 1000 م².
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بناءات منذ 3 سنوات إبتداءا من تاريخ الحصول على الرخصة أو صدور رخصة التجزئة ، فإن الحقوق المستحقة بصدق الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف(). تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية () :

- الأرضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية .
- الأرضي التي تشغله السكك الحديدية والأملاك التابعة للأوقاف العمومية.
- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو التعليمية أو الصحية و مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للأرباح.

ومثل موارده نسبة قليلة من محمل الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية وذلك عائد إلى الإعفاءات الكثيرة التي أقرها القانون ، وإلى غياب المعلومات اللازمة المتعلقة بالملكيات الخاضعة لهذا الرسم وعدم استكمال عملية مسح الأرضي على المستوى الوطني().

الفرع الثالث: الرسم على السكن (TH) .

يستحق هذا الرسم على الحالات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنبابة وقسنطينة ووهران()، ويحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء دورية الدفع ويدفع هذا الرسم إلى البلديات () وتحدد نسبته ب() :

- مبلغ 300 دج سنويا للمحلات ذات الاستعمال السكني ويحصل بتحميله ثلاثة مبلغ 75 دج على فاتورة الكهرباء والغاز.

- مبلغ 1200 دج سنوي للمحلات ذات الاستعمال المهني ويحصل بتحميته ثلاثة يبلغ 300 دج على فاتورة الكهرباء والغاز ويحصل لفائدة المعنية بالرسم.

وبناءً على الإشارة إلى التناقض الذي جاء به قانون المالية لسنة 2003 في المادة 67 التي أ始建 رسم السكن لفائدة البلديات ، والمادة 123 التي خضعت ناتج هذا الرسم لفائدة الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية ().

الفرع الرابع: الرسم على رفع القمامات المنزلية (TEOM)

هو رسم سنوي بإسم مالكي السكن أو المتنفعين به أنشئ () بموجب المادة 11 من القانون رقم 19-83 السالف ذكره ، ويتمدد هذا الرسم إلى كل المساكن وال محلات والقطع الأرضية ذات النشاط التجاري والحرفي التي من شأنها ترك نفايات وقمامات ويعود لصالح البلديات التي تتکفل بإدارة مصلحة إزالة القمامات المنزلية () ، وطبقاً للمواد 11 و 12 من القانون رقم 21-01 السالف ذكره ، فإن مبالغ هذا الرسم تحدد سنوياً من طرف المجالس الشعبية البلدية المعنية بموجب مداولة في حدود المبالغ التي يثبتها قانون المالية ().

ويحدد مبلغ هذا الرسم وبعد إطلاع رأي السلطة الوصية كالتالي () :

- 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- 10.000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- 18.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- 80.000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليها في المادة 263 مكرر من ق.ص.م.ر.م بالنسبة لكل منزل يقوم بتسلیم قمامات التسميد أو القابلة للاسترجاع للمنشأة المعالجة (). فالصلاحيات الجبائية التي تم تفویضها للبلديات في تحديد مبالغ هذا الرسم السنوي لم تعطى نتائجها بالنظر إلى المردود الضعيف لهذا الرسم ، والذي لا يغطي حتى تکاليف مصلحة البلدية المکلفة برفع القمامات المنزلية (المادة 263 مكرر 3 من ق.ص.م.ر.م) ()

الفرع الخامس: رسم الإقامة (TS).

يفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقيمون في البلديات ولا يملكون فيها إقامة خاضعة للرسم العقاري وأعيد تأسيسه بموجب القانون رقم 97-97 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، حيث يمكن للبلديات عن طريق المداولة للتصویت على مبالغ هذا الرسم الواجبة التحصیل على الرسم على الإقامة الواجب تحصیله لتمويل ميزانيتها طبقاً لأحكام القانون المتعلقة بالبلديات بعد إحصاء دقيق لوعاء هذا الرسم ، وتم عملیة التحصیل من خلال المؤسسات الفندقية ومرکز الإيواء التي تدفعها لخزينة البلدية المعنية ()، ويقصد بالمؤسسات الفندقية المؤسسات التي تستقبل الزبائن وتقدم لهم خدمات الإيواء مع أو بدون خدمات ثانوية وفقاً لأحكام القانون رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/06 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، فقد خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2006 وقانون التكميلي لسنة 2008 و 2020.

ويغنى من الرسم على الإقامة () :

- دور الشباب.
- الأطفال أقل من 12 سنة.
- المسافرون لتلقي العلاج المستفيدون من تکفل صناديق الضمان الاجتماعي.

وتؤسس تعريفة الرسم على الشخص واليوم الواحد من الإقامة () :

- غير أن التعريفة المطبقة على المؤسسات الفندقية كما يلي () :
- 600 دج للفنادق ذات 5 نجوم فما فوق.
 - 500 دج للفنادق ذات 4 نجوم.
 - 300 دج للفنادق ، القرى والإقامات السياحية والمخيمات ذات 3 نجوم.
 - 200 دج للقرى والإقامات السياحية والمخيمات من فئة إثنين (02) نجوم.
 - 100 دج لالقامت ذات نجمة واحدة.

الفرع السادس: الرسم الخاص على الرخص العقارية (TSPI).

هو رسم تم تأسيسه في إطار الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجبائية المحلية سنة 2000 وعليه لا يتم إصدار الرخص العقارية إلا بعد دفع تعريفة ، تدعى الرسم على الرخص العقارية وشمل رخص البناء والهدم ورخصة تقسيم القطع الأرضية من أجل البناء أو السكن أو التقسيم من أجل النشاط التجاري والصناعي ، رخصة شهادة المطابقة ().

- وتعنى من الرسم الخاص على الرخص العقارات () :
- البناءيات المملوكة من ميزانيات الجماعات المحلية.
 - المساجد.
 - السككات الريفية.

البناءيات المهددة بالانهيار والتي تقرر تدميرها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
وتحدد مبالغه لكل صنف حسب قيمة البناء أو طبقاً لعدد القطع وهي كالتالي () :

- بالنسبة لرخص البناء وشهادة المطابقة: تحدد كما يلي:
- من 10 إلى 50 دج / م² بالنسبة للمبني الجماعية للسكن والتجمعات العقارية.
- من 20 إلى 50 دج / م² بالنسبة للسكنات الفردية.
- من 100 إلى 500 دج / م².

بالنسبة لرخص التجزئة: من 2000 إلى 10.000 دج للتجزئة.

بالنسبة لرخص الهدم: من 20 إلى 50 دج للمساحات الأرض للبنية التي تخدم.

بالنسبة شهادات التعمير والتقسيم وقابلية الإستغلال: من 2000 إلى 10.000 دج للبنية.

الفرع السابع: الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية (TSPPP).

هو رسم تم تأسيسه بالموازاة مع الرسم الخاص على الرخص العقارية () ويتيح عن تعليق أو وضع أو إعلانات المصيئه والمخطوطه والمدهونه والصفائح المهنية والإشهارات المهنية وتوجه عائدات هذا الرسم كلياً لفائدة ميزانية البلديات المعنية ().

نلاحظ أنه على الرغم من أن الرسم على الرخص العقارية والرسم على الإعلانات والصفائح المهنية من الرسوم المباشرة ، إلا أنه يندرج ضمن الباب 759 ضرائب غير مباشرة طبقاً للمنشور رقم 03-2000 الصادر عن مديرية المالية بوزارة الداخلية المؤرخ في () 2000/03/12

- ويعرفي من هذا الرسم () :
- الإعلانات والصفائح الخاصة بالدولة والجماعات الإقليمية.

- الإعلانات الحاملة للطابع الإنساني.
 - الإعلانات المفروضة طبقاً للقوانين والتنظيمات.
- ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة و حجم هذه الأخيرة كما يلي ():
- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخططة باليد حسب الحجم 20 دج لحجم أقل أو يساوي 1 م2 و 30 دج لأكبر 1 م2.
 - الإعلانات المضيئة 200 دج.
 - الإعلانات المدهونة من 100 إلى 150 دج حسب الحجم.
 - الإعلانات على الأوراق مجهرة أو محمية 40 دج لحجم أقل أو يساوي 1 م2 و 80 دج لأكبر من 1 م2.
 - الصفائح المهنية من 500 إلى 750 دج حسب حجم $\frac{1}{2}$ م2.
- الفرع الثامن: الرسم على الحفلات والأفراح والعروض (TFMS).**
- أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 106 من الأمر رقم 65-320 () المؤرخ في 31/12/1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 وبعد من أقدم الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر والذي يدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها ()، ويستوفي مبلغ هذا الرسم نقداً قبل بدء الحفلة ويدفع بواسطة سند تحصيل إلى أمين خزينة البلدية ويخصص لتغطية نفقات المساعدات الاجتماعية المنوحة ()، وتحدد تعريفة الرسم على الحفلات والأفراح والعروض () بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية ().
- ويحدد مبلغه حسب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 كالتالي:
- من 500 إلى 1000 دج عن كل يوم عندما لا يتعدى مدة الحفل من الساعة 7 مساءً.
 - من 1000 إلى 2000 دج عن كل يوم إذا إمتدت مدة الحفل إلى ما بعد 7 ليلاً.
- المطلب الثاني: الضرائب والرسوم العائدات بصفة جزئية.**

تستفيد الجماعات الإقليمية من عائدات مجموعة من الضرائب والرسوم المشتركة التي تتقاسمها مع الدولة أو هيئات أخرى وهي تمثل موارد مهمة بالنسبة للبلديات والولايات ، وكذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية ويمكن إحصاء 16 ضريبة ورسم تستفيد من عائداتها جزئياً الجماعات الإقليمية وهي :

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة. (TVA)

أنشئ الرسم على القيمة المضافة () بموجب القانون 90-36 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ليحل محل النظام السابق (الرسم على رقم الأعمال) () وكان مثلاً في الرسم الوحيد على الإنتاج () TUGP والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات () TUGPS () إبتداءً من تاريخ 01/04/1992 ().

وهو يعتبر أهم مورد جبائي وتخصص نسبة كبيرة منه لميزانية الدولة وتقدر في الجزائر بـ 85% فهو يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية والتجارية وتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاك الوسيطة للسلع والخدمات ().

وتشمل العمليات الخاضعة إجبارياً للرسم على القيمة المضافة فيما يلي () :

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك التي تخضع للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجاريأً أو حرفاً ، والتي يتم تحقيقها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية.

- عمليات الإستيراد ويطبق هذا الرسم أيا كان الوضع القانوني الذي يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

ويحدد معدل الرسم على القيمة المضافة بمعدلين هما () :

- المعدل العادي 19%

- المعدل المنخفض 9%

ويوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (1) يمثل توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة.

الرسم على القيمة المضافة	الحصة العائدة للدولة	الحصة العائدة للبلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
--------------------------	----------------------	-----------------------	--------------------------------------	---------

العمليات الحقيقة في الداخل 75% 100% 15% 100%

العمليات الحقيقة عند الإستيراد 100% 15% 85%

المصدر: المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

فرغم نسبة الصغيرة المخصصة للجماعات الإقليمية إلا أنه يوفر عائدات هامة لها إذ بلغت سنة 2002 نحو 21972 مليار دينار، مما يشكل نسبة 23,59% من مجموع المداخيل الجبائية لها ورغم ذلك تبقى الدولة مهيمنة على الحصة الغالبة من عائداته ().

الفرع الثاني: الضريبة على الدخل الإجمالي(صنف المداخيل العقارية) (IRG)

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي () من خلال قانون المالية لسنة 1991 وهي ضريبة سنوية وحيدة تؤسس على دخل الأشخاص الطبيعيين وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف للضريبة () ، وتندرج ضمنها المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها ، إيجار كل الحالات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها وهذا شريطة أن تكون هذه المداخيل غير مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفة أو مستثمرة فلاجية أو مهنة غير تجارية ، وكذلك تلك الناتجة عن عقد العارية ، وكذلك الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية () في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد هذه الضريبة () والمرتبات والأجور والمعاشات والريوع ().

وتتحقق مما يلي الإيجار لهذه الضريبة للنسب الآتية () :

- 7% من قيمة الإيجار في حالة إيجار سكنات ذات استعمال جماعي.

- 10% في حالة الإيجار سكنات الاستعمال الفردي.

- 15% حالة إيجار عقار لاستعمال تجاري أو مهني.

ويوزع حاصل هذه الضريبة بنسبة 50% لفائدة ميزانية الدولة ، 50% لفائدة البلديات () وتعتبر موارد هذه الضريبة مهمة بالنسبة للبلديات الحضرية على الخصوص التي تعرف نشاطات إيجار العقارات ذات () ، أما باقي البلديات فهي تكاد تكون معدومة بما نتيجة عدم تسوية وضعية العقارات (غياب عقود الملكية) ().

الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

استحدثت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007 لتحمل مجمل النظام الجزافي للضريبة على الدخل الإجمالي وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني () ويخضع لهذه الضريبة () :

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجاريأ أو حرفاً أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج.

- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع المؤهلون للإستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج ().

ولقد حدد قانون المالية لسنة 2007 معدلين للضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي () :

- 5% بالنسبة لأنشطة بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج و الحرفيون التقليديون الممارسوون لنشاط حرف فني.

- 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج.

وتوزع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (2) يمثل توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة.

الدولة البلدية الولاية الصندوق المشترك للجماعات المحلية غرف التجارة والصناعة. الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية

%49 %40,25 %0,01 %0,5 %5 %5

إضافة لنسبة 0.24 بالمائة توجه لغرفة الصناعة التقليدية و المهن.

المصدر: المادة 262 مكرر 5 من ق.ض.م.ر.م..

تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (4/1) كل ثلاثة أشهر قبل آخر يوم من كل ثلثي ويترتب عن التأخير في دفعها تطبيق عقوبة بمعدل 10% إبتداء من الشهر المولى لنهاية الثلثي ، مع زيادة غرامة إضافية بمعدل 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه العقوبة المجموعية مع عقوبة التأخير السالفة الذكر نسبة 25% ().

الفرع الرابع: الضريبة على الثروة (IP)

كانت هذه الضريبة السنوية المسماة سابقاً "ضريبة التضامن على الممتلكات العقارية" لتشمل الممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق الحقيقة المرتبطة بها والمملوكة لأشخاص طبيعيين () ، من القانون الخاص وقد عدل مجال تطبيق هذا الرسم () لكي تشمل هذه الضريبة فقط الأشخاص الطبيعيين ()، وعليه فهي ضريبة تصاعدية تستحق على الأموال ويخضع لهذه الضريبة () :

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

ويتشكل وعاء الضريبة على الأموال من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة لمجموع الأموال والحقوق والقيم للضريبة التي يمتلكها الأشخاص ().

ويتم حساب هذه الضريبة كما هو مبين في الجدول أدناه:

جدول رقم (3) : يمثل حساب الضريبة على الأموال.

احتساب القيمة الصافية من الأموال الخاضعة للضريبة(دج) النسبة%

يقل عن 100.000.000 دج.

من 0 إلى 100.000.000 دج.	150.000.000
من 100.001 إلى 150.000.000 دج	250.000.000
من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج	350.000.000
من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج	450.000.000
يفوق 350.000.000 دج	450.000.000
	0%
	%0.15
	%0,25
	%0.35
	%0.50
	%1,

المصدر: المادة 281 مكرر من ق.ض.م.ر.م. محينة لغاية سنة 2023.

وتوزع مداخيل الضريبة على الأموال كما يلي () :

- إلى ميزانية الدولة . 70%

- إلى ميزانية البلديات . 30%

الفرع الخامس: قسيمة السيارات (VA).

تعتبر من أقدم الموارد الجبائية المحلية في الجزائر حيث كانت في السابق تحت إسم الرسم الوحيد على السيارات ، أ始建 بموجب المادة (34) من القانون رقم 80-12 المؤرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981.

يفرض هذا الرسم على جميع السيارات في الجزائر وتوجه موارده بنسبة 65% لفائدة المحافظات والبلديات وصندوق التضامن للبلديات والباقي يوزع بين ميزانية الدولة 15% وصندوق مساعدة الأشخاص المسنين 20% () ، فهي تفرض على كل الأشخاص الذين يملكون سيارات حسب نوعها وأول سنة سيرها وفق سلم يتراوح بين 500 و 1800 دج.

وتعفى من هذه القسيمة السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية ، السيارات التي تكون ملكيتها تابعة للأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات الدبلوماسية والقنصلية ، السيارات ذات المعدات الصحية ، السيارات المجهزة بمعدات وآلات الحماية والإطفاء ، السيارات المجهزة والمحظوظة للمعوقين () ، والسيارات المزودة بمحرك يسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي ، يتم الدفع لدى قابض الضرائب وقابض مركز البريد مقابل تسليم قسيمة لاصقة وتحصص مما خيلها كالتالي () :

- 20% للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.

- 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- 50% لميزانية الدولة.

الفرع السادس: الرسم الصحي على اللحوم (TSV).

كان يسمى من قبل بالرسم على الذبائح ويعتبر من أضعف مصدر ممول لميزانية البلدية وهو ضريبة غير مباشرة كونها تفرض على المنتجات الاستهلاكية ، وهو يحصل كلياً لفائدة البلديات التي يقع إقليمها مذابح والتي تتم فيه عملية الذبح وذلك وفقاً للمادة 110 من الأمر رقم 69-107 () المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ().

ويتم إحتساب هذا الرسم على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات بمعدل 10 دج للكغ () ، و يجب على المكلفين بالرسم تقديم تصريح خلال 24 ساعة من الذبح لقبضة الضرائب المختلفة محل إقامتهم ويسدون الرسم الواجب وفي حالة إستيراد اللحوم وإدخالها التراب الوطني يتم تحصيل رسم الذبح من طرف إدارة الجمارك ()، ويتم توزيع مبلغ هذا الرسم كما يلي ():

- الحصة العائدة لميزانية البلدية %85.

- الحصة العائدة لصندوق حماية الصحة الحيوانية %15.

وأما اللحوم المستوردة فتوجه موارده بصفة كلية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، حيث يعاد توزيعها في إطار التضامن ما بين البلديات ().

الفرع السابع: الرسوم المتعلقة بحماية البيئة.

تستفيد البلديات من ناتج ستة (6) رسوم متعلقة بحماية البيئة وهي :

أولاً: رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، يحدد مقداره حسب القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 بمبلغ 16500 دج للطن مخزن من النفايات الخاصة أو الخطيرة ويهدف إلى جعل التخزين أكثر تكليفا من المعالجة ().

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي () :

- لفائدة ميزانية الدولة%36.

- لفائدة البلديات%16.

- للصندوق الوطني للبيئة والساحل%48.

ثانياً: رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.

أنشئ هذا الرسم التحفيزي على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بمقتضى المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 بسعر مرجعي حدد قانون المالية لسنة 2008 بـ 30000 دج/طن ، ويضبط الوزن المعنى وفق لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق تسهيل مباشر () ، توزع مداهليه كما يلي () :

- لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل%60.

- لفائدة ميزانية الدولة%20.

- لفائدة البلديات%20.

ثالثاً: الرسم التكميلي على التلوث البيئي ().

وذلك على الكميات المبعة التي تتجاوز القيم المحددة وتحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 ، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5% حسب معدل تجاوز القيم المحددة ().

ويخصص حاصل الرسم كما يلي () :

- للصندوق الوطني للبيئة والساحل%50.

- لفائدة ميزانية الدولة%33.

- لفائدة البلديات%17.

رابعا: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذي المصدر الصناعي.

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 في مادته 94 وتم إسنهاده بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 ، وهو رسم محدد بالرجوع إلى النسبة القاعدية السنوية المحددة من طرف أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2002، وبمعامل مضاعف يتراوح ما بين 1 و 5% حسب نسب تجاوز القيم الحدية () .

ويخصص ناتج هذا الرسم كما يلي () :

- 50% لفائدة البلديات.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

خامسا: الرسم على العجلات المستوردة والمنتجة محليا.

أستحدث هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 ، ويحدد مبلغه حسب القانون رقم 14-12/28 المؤرخ في 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 على أساس 750 دج لكل إطار مخصص للسيارات ذات الحجم الكبير و 450 دج لكل إطار مخصص للسيارات ذات الحجم الصغير () .

وتخصص مداخيل الرسم على العجلات المستوردة كالتالي () :

- 35% لفائدة البلديات.

- 30% لفائدة الصندوق الوطني للتضامن الوطني.

- 35% لفائدة ميزانية الدولة.

سادسا: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها.

أسس بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 ويحدد حسب قانون المالية لسنة 2018 بـ 18750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن إستعمالها زيوت مستعملة () .

وتخصص مداخيل الرسم على الزيوت والشحوم كما يلي () :

- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن

والضمان للجماعات المحلية ، بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن

- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 32% لفائدة ميزانية الدولة.

وتعتبر هذه الرسوم ذات مردود ضعيف جدا نظرا لحداثتها وعدم التحكم في وعائهما ، كما أن فرضها بالنسبة للمجموعات المستوردة (عجلات، شحوم، زيوت) يعرف صعوبات كثيرة () .

الفرع الثامن: الرسوم المتعلقة بالنشاطات المنجمية.

تستفيد الجماعات المحلية من خلال صندوق الجماعات المحلية المشتركة من ناتج الضرائب المتعلقة بالنشاط المنجمي ، حيث خصص القانون رقم 10-01 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون المناجم المعدل سنة 2014 بنسبة محددة لكل ضريبة وفقا لما يلي () :

أولاً: الضريبة على الأرباح المجتمعية.

تفرض هذه الضريبة على جميع المؤسسات التي تستغل المناجم، كما أنها ضريبة تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها شروط التصفية والتحصيل على الأرباح لدى الشركات ويحدد معدلاها بنسبة 63% ()، موزعة بنسبة 30% لفائدة الدولة، 3% لفائدة الجماعات المحلية ().

ثانياً: الرسم على حق إستغلال المساحة المنجمية.

أنشئ بموجب أحكام المادة 175 من قانون المناجم ويحصل هذا الرسم طبقاً لجدول ضريبي، بحيث يدفعه أصحاب رخص الإستغلال وحائزى سندات الإمدادات المنجمية () ويدفع هذا الرسم إلى قابض الضرائب سواء عند إصدار السند أو تحديده إلى عدد الشهور اللاحقة للسنة المدنية أو عند بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات المالية المواتية ().

وتوزع مداخيل هذا الرسم كما يلي () :

- 70% لفائدة الجماعات المحلية مكان وجود استغلال المقالع والمحاجر.

- 30% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 تحت عنوان صندوق الأموال العمومية المنجمية.

ثالثاً: رسم الإستخراج.

أنشئ رسم الإستخراج بموجب أحكام المادة 159 من قانون المناجم وتعلق هذه الإتاوة على المواد المعدنية المستخلصة من المناجم ، حدد معدلاها ما بين 1,5 و 6% حسب كمية وطبيعة المواد المعدنية المستخرجة موضوع في جدول محدد في الملحق من هذا القانون (). و تخصص مداخيله كما يلي () :

- 80% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 تحت عنوان صندوق الأموال العمومية المنجمية.

- 20% لفائدة صندوق الجماعات المحلية المشتركة لصالح البلديات.

الفرع التاسع: الرسم المطبق على تبعيات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ولم يكن يعني الجماعات المحلية ، غير أنه بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017 تم تعديل هذا الرسم المستحق شهرياً على متعاملي الهاتف النقال والمطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، حيث أصبح معدله 7% بدلاً من 5% ، ويدفع هذا الرسم من قبل متعاملي الهاتف النقال إلى قابض الضرائب المختص إقليمياً خلال 20 يوم الأولى من الشهر المولى () ، ويوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي () :

35% لصالح البلديات ، 35% لصالح ميزانية الدولة ، 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

الخاتمة

أردنا في هذا المقال أن يكون مدخلاً لموضوع الجباية المحلية لنخرج إلى التطرق لأهم الضرائب والرسوم التي تؤول إيراداتها للجماعات الإقليمية كلياً أو جزئياً ، ثم تناولنا بعدها الجباية المحلية قبل الإصلاح الجبائي وبعده ، الإصلاحات الجبائية التي عرفها النظام الجبائي في الجزائر ، والذي كرس مبدأ الفصل بين ميزانيات الدولة والولاية والبلدية ، ثم تطرقنا إلى العائدات المستحدثة كالرسوم البيئية والمناجم اللذين يعتبران حديثاً النشأة وكذا الرسم المتعلق بتعبئة الهاتف النقال ، كل هذا أردنا أن يكون مدخلاً لموضوع شائك يستوجب تعبيد

الطريق عبر هذه الشروح البسيطة ، لنمر من خلالها إلى طرح فكرة إصلاح الجبائية المحلية الذي يتضمن التشخيص والنقد وتوضيح النقائص المتعلقة بالجبائية المحلية في الجزائر .

قائمة المصادر و المراجع-

-1 المصادر :

أ- القوانين:

- القانون رقم 103-76 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الطابع،الجريدة الرسمية،العدد39،الصادرة بتاريخ 1977/05/15.

- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2001/07/03 المتضمن قانون المناجم،الجريدة الرسمية،العدد35،الصادرة بتاريخ 2001/07/04.

- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم، ج ر، ع 18، الصادرة بتاريخ 2014/03/30.

- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018،الجريدة الرسمية،العدد 76،الصادرة بتاريخ 2017/12/28.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966،الجريدة الرسمية، العدد108،الصادرة بتاريخ 1965/12/31.

- الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 1967/06/02 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج ر، ع 47، الصادرة بتاريخ: 1967/06/09.

- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970،الجريدة الرسمية ،العدد110 ، الصادرة بتاريخ 1969/12/31.

- الأمر رقم 102-76 المؤرخ في 1976/12/06 المتضمن قانون الرسم على قانون الأعمال،الجريدة الرسمية،العدد103،الصادرة بتاريخ 1976/12/26.

- الأمر رقم 101-76 المؤرخ في 1976/12/06 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية،العدد102،الصادرة بتاريخ 1976/12/22.

- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،ج ر، ع 102 ، الصادرة بتاريخ: 1976/12/22.

- الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية،العدد42،الصادرة بتاريخ 2008/07/27.

-2 المراجع:

أ- باللغة العربية:

أولا: الكتب:

- بوزيدة حميد، التقنيات الجبائية، د م ج ، الجزائر، ب ط ، 2010.

- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط 2، 2006.

- درويش محمد كامل ، ضريبة القيمة المضافة خطوة أساسية لمواكبة الاقتصاد العالمي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1 ،

.2002

- رحماني الشريف، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبة للنشر، الجزائر، ب ط، 2004

- صغير حسين، دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، دار الحمدية، الخامسة، الجزائر، ب ط ، 2001.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

- وهلي بوعلام ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة-حالة الجزائر- ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتջارية وعلوم التسيير، جامعة فرhat عباس بسطيف، 2011/2012 .

2- مذكرات الماجستير:

- تسمبال رمضان، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر - وهم أم حقيقة-، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمر تizi وزو، 2009.

- فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والإنشغالات المركزية، مذكرة ماجستير دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن عكoun ، جامعة الجزائر 1، 2012/2013.

- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية أدرار- ، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013/2014.

ثالثاً: المقالات العلمية:

- بلواضاح الجيلالي، فعالية نظام الجبائية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية-دراسة حالة بلدية المسيلة خلال الفترة 2007-2014)، العدد الإقتصادي-32(2)مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالحلقة ، 2014 .

- بلية لحبيب ، تقييم واقع الجبائية المحلية في الجزائر-الاحتلالات والحلول- مجلة القانون الدستوري والمؤسسات المالية، م 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم ، ع 03، جوان 2018.

- حميي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية -بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات-، مجلة الإقتصاد والمالية ، م 4، كلية العلوم الإقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير،جامعة الشلف، ع 02 ، 2018.

- عقون سعاد، تشخيص وتقييم المداخلات الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد بوقرة بومرداس، ع 14، ديسمبر 2018.

- مراد ناصر، سمير بن عياد ، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري،مجلة دراسات جبائية،العدد 03،ديسمبر2013.

- مسعودي عبد الكريم، تفعيل الجبائية المحلية للجماعات المحلية ، مجلة التكامل الإقتصادي الإفريقي،م 01، جامعة أدرار، ع 01، جوان 2013.

رابعاً: الملتقطيات:

- فراري محمد، هيكلة الجبائية المحلية ومردودها ، مداخلة ضمن أشغال اليوم البرلاني حول الجبائية المحلية في الإصلاح الجبائي، المنعقد بمقر المجلس الشعبي الوطني بالجزائر، يوم 2013/04/22.

سادسا: النشريات والدراسات.

المديرية العامة للضرائب، مديرية الإحصاء ، سنة 2015. -

بـ- باللغة الأجنبية:

- Bouderbala Abdellah,La Reforme Fiscale,évaluation et perspectives,revue, mutation n07,éditée par la chambre nationale de commerce d'algérie ,1994.